

Distr.: Limited

26 February 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٣ من جدول الأعمال

وضع وإقرار الصيغة النهائية للصك القانون الدولي الاضافي

المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها

والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

كولومبيا والمكسيك: تعديل على ديباجة المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع
الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)

تقترح كولومبيا والمكسيك الاستعاضة عن الديباجة بالنص التالي:

"الديباجة"

"ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"اذ تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا لما لتلك الأنشطة من آثار ضارة
بأمن كل دولة ومنطقة، بل والعالم بأجمعه، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها
الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش بسلام، كما تدرك الآثار المزعزعة التي ترتبط

(١) نوقش هذا الاقتراح بصورة غير رسمية في اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

ارتباطا وثيقا بسائر الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية، وبارتفاع مستويات الجريمة والعنف في العديد من المدن والمجتمعات المحلية، وبتواتر النزاعات بين الدول،

"واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاونا دوليا وتبادلا للمعلومات وتدابير مناسبة أخرى على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

الخيار ١

"واذ توضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى أن تتخذ كل الدول، ولا سيما الدول التي تنتج الأسلحة وتصدها وتستوردها، ما يلزم من تدابير لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،^(٢)

"واذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة مخصصة دولية-حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

"واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

"قد اتفقت على ما يلي:"

(٢) اضافة اقترحها وفد مصر أثناء المناقشة الأولية غير الرسمية لهذا الاقتراح.

(٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.